



سياسة إعادة توجيه التبرعات لمشروع آخر



أهداف السياسة:

- تحديد سياسة إعادة توجيه التبرعات لمشروع آخر بما يحقق الحوكمة المطلوبة للجمعية.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة.
- الموظفين.
- المانحين والمتبرعين.

السياسات ذات العلاقة:

- سياسة جمع التبرعات.
- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.
- سياسة مكافحة غسل الأموال.

أولاً: سياسة إعادة توجيه التبرعات لمشروع آخر:

١. تلتزم الجمعية بصرف التبرعات في الغرض (المشروع) المحدد في جمع التبرعات.
٢. تلتزم الجمعية بإيقاف جمع التبرعات عند انتهاء الترخيص أو توفر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.
٣. تلتزم الجمعية بصرف التبرعات الخاصة بمواسم معينة في الموسم المخصص لها.
٤. في حال وجود فائض من التبرعات الموسمية يعاد توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بعد موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي باستثناء الزكاة.
٥. في حال تعذر تطبيق البند (٤) تقوم الجمعية بإيداع الفائض من التبرعات الموسمية في الحساب البنكي الخاص بالمركز الوطني ويتولى المجلس إنفاقها في الغرض المتبرع له إن أمكن أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.

ثانياً: طرق جمع التبرعات:

يكون جمع التبرعات بإحدى الطرق الآتية:

١. الإيداع عن طريق الخدمات البنكية كالتحويل البنكي أو الشيكات أو الحسابات البنكية المعتمدة لجمع التبرعات.
٢. المتجر الإلكتروني للجمعية.
٣. الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
٤. الرسائل النصية.

اعتماد
مجلس الإدارة

